

حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا زُرَيْبِيُّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاءُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ». [صحيح، الصحيحة (١١٢٨)].

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْعَتَمِ وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجِ يَأْذُنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ النَّفْسِ». [موضوع، الضعيفة (١١٩)، أحاديث البيوع].

١٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ

١ - بَابُ ذِكْرِ الْقَضَاةِ

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [صحيح، المشكاة (٣٧٣٣)، التعليق الرغيب (٣ / ١٣١)، الروض النضير (١١٣٦)].

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ». [ضعيف، الضعيفة (١١٥٤)، ضعيف الجامع (٥٦١٤)].

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبِعْتَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَذْرِي مَا الْقَضَاءَ قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَتَبِّثْ لِسَانَهُ»، قَالَ: فَمَا شَكَّكَتُ بَعْدَ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ. [صحيح، الإرواء (٢٥٠٠)].

٢ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرُّشُوءِ

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ أَلْقَاهُ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ١٣٣)، المشكاة (٣٧٣٩) / التحقيق الثاني، ضعيف الجامع (٥١٦٦)].

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْزُ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». [حسن، التعليق الرغيب (٣ / ١٣٨)، المشكاة (٣٧٤١)].

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَخَالَةَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ

والمُرْتَشِي». [صحيح، الإرواء (٢٦٢٠)، المشكاة (٣٧٥٣)، الروض النضير (٥٨٣)، التعليق الرغيب (٣ / ١٤٣)].

٣ - بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [متفق عليه، الإرواء (٢٥٥٨)، الروض النضير (٦٧٢)].

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ جَارَى فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، لَقُلْنَا إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. [صحيح، الإرواء (٢٦١٤)، المشكاة (٣٧٣٥)].

٤ - بَابُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»، قَالَ هِشَامٌ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ. [متفق عليه - باللفظ الأول، الإرواء (٢٦٢٦)، الروض النضير (٩٢٨)].

٥ - بَابُ قَضِيَّةِ الْحَاكِمِ لَا تُجَلُّ حَرَامًا وَلَا تُحَرَّمُ حَلَالًا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [متفق عليه، الإرواء (٢٦٢٤)، الصحيحة (٤٥٦ و ١٦٢)].

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [حسن صحيح، الإرواء (٢٥٩ / ٨)، الصحيحة أيضًا].

٦ - بَابُ مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الدَّبَلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوُّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطْرِ بْنِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى غُضُومَةٍ بِظُلْمٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ». [صحيح، الإرواء (٧ / ٣٥٠)، الصحيحة (٤٣٨ و ١٠٢١)].

٧ - بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [متفق عليه، الإرواء (٢٦٤١)، التعليق على التنكيل (١ / ٤٠)].

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ يَتَّبِعُنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلُفْ»، قُلْتُ إِذَا يَخْلُفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [متفق عليه، الإرواء (٢٦٣٨)].

٨ - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِقَبْلِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [متفق عليه، الروض النضير (٢٤٠ و ٦٤٠)].

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ الْحَارِثِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بِبَيْمَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْعًا يَسِيرًا قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرْبَابِهِ». [مسلم، الروض النضير (٢٤٠)].

٩ - بَابُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِبَيِّنٍ آتِمَةٍ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا فَلَيْتَبَوُّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ أَحْضَرَ». [صحيح، الروض النضير (٢٤٠)، التعليق الرغيب (٣ / ٤٨)، الإرواء (٢٦٩٧)].

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الصَّخَّاءُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُوحٍ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا السِّبْتِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». [صحيح، الإرواء (٢١٣ / ٨)، المشكاة (٣٧٧٨)].

١٠ - بَابُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى». [صحيح، وهو طرف من الحديث الآتي (٢٥٥٨)].

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مُجَالِيدٍ، أَنْبَأَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ: «أَنْشُدْكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ﷺ». [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

١١ - بَابُ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ الشَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ، ادَّعِيَا دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ. [صحيح، الإرواء (٢٧٥ / ٨) و٢٧٧ و٢٦٥٩].

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يَتِنُهُمَا دَابَّةٌ وَلَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [ضعيف، الإرواء (٢٦٥٦)].

١٢ - بَابُ مَنْ سَرَقَ لَهُ شَيْءٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ اشْتَرَاهُ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ سَرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيهُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْمُئْمِنِ». [ضعيف، الضعيفة (١٦٢٧)، الرد على بليق (١٣٨)، ضعيف الجامع (٥٨٠)].

١٣ - بَابُ الْحُكْمِ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ الْمِضْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فُكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ

بِاللَّيْلِ. [صحيح، الصحيحة (٢٣٨)].

. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْسَى،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَاقَةَ، لَالِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا فَمَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [صحيح، الصحيحة (٢٣٨)].

١٤ . بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ كَسَرَ شَيْئًا

٢٣٣٣ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ،
مِنْ بَنِي سَوَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿وَإِنَّكَ
لَعَلَى سُنَنِ عَظِيمٍ﴾ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ حَفْصَةَ لَهُ
طَعَامًا، قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِينِي فَصَنَعَتْهَا فَلَجَعَتْهَا وَقَدْ هَوَتْ أَنْ تَضَعُ
بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأْتُهَا فَأَنْكَسَرَتْ الْقِضْعَةُ وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النَّطْعِ فَأَكَلُوا ثُمَّ بَعَثَ يَقْضِعْتِي فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «خُذُوا طَرَفًا مَكَانَ
ظَرْفِكُمْ»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم - جملة: الخلق - برواية أخرى عنها، صحيح
أبي داود (١٢١٣)، وهذه الرواية ضعيفة الإسناد].

٢٣٣٤ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ
الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقِضْعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَصَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى
فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ بِقِضْعَتِهَا النَّبِيَّ فِي بَيْتِهَا
فَدَفَعَتِ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْهَا. [البخاري، الإرواء
(١٥٢٣)، الروض النضر (٩٢)].

١٥ . بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ حَشْبَةَ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

٢٣٣٥ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ
يَغْرِزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ»، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأَطَقُوا رُؤُوسَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالَ مَالِي أَرْأَكُمْ
عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. [متفق عليه، الإرواء (٤٣٠)].

٢٣٣٦ . حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ
هِشَامَ بْنَ يَحْيَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَحْوَنِينَ مِنْ بَلْعِغِيْرَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ
حَشْبًا فِي جِدَارِهِ فَأَقْبَلَ مُجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ وَرَجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَنْتَفِعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ: يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ

فَاجْعَلْ أَشْطُونََا دُونَ حَائِطِي أَوْ جَدَّارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ حَسْبِكَ. [حسن بما قبله (٢٣٣٥)، الإرواء (١٤٣٠)].
 ٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ،
 عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْفَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَضَعَ حَشْبَةً عَلَى
 جَدَّارِهِ». [صحيح بما قبله (٢٣٣٦)].

١٦ - بَابُ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُنْتَى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ». [مسلم].
 ٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ هَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
 عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ
 سَبْعَةَ أَذْرَعٍ». [صحيح].

١٧ - بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى
 بْنُ عُقَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ «لَا
 ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا». [صحيح، الصحيحة (٢٥٠)، الإرواء (٨٩٦)، غاية المرام (٦٨)].
 ٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا». [صحيح بما قبله (٢٣٤٠)].
 ٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
 ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ
 اللَّهُ عَلَيْهِ». [حسن، الإرواء (٨٩٦)].

١٨ - بَابُ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ فِي حُصٍّ

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ،
 عَنْ دَهَشَمِ بْنِ قُوَانَ، عَنْ نَمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا، اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حُصٍّ كَانَ
 بَيْنَهُمْ فَبَعَثَ حَذِيفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ:
 «أَصَبْتَ وَأَخْسَنْتَ». [ضعيف جدًا].

١٩ - بَابُ مَنْ اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
 سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ» قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ إِطْبَالُ الْخَلَاصِ. [ضعيف، أحاديث البيوع].

٢٠ - بَابُ الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِنَّةٌ مَمْلُوكِينَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَجَرَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً. [مسلم، الإرواء (١٦٥٤)].

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا جَعْبِلُ بْنُ الْحَسَنِ، الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، تَدَارَعَا فِي بَيْعِ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَمَهُمَا عَلَى الْيَمِينِ أَخْبًا ذَلِكَ أَمْ كَرِهًا. [صحيح، وانظر الحديث المتقدم (٢٣٢٩)، الإرواء (٨/ ٢٧٧-٢٧٥ و ٢٦٥٩)].

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَجَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [صحيح، ومضى (١٩٧٠)].

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبْنَانَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ أُنِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْبَيْعَةِ فِي ثَلَاثَةِ قَدِّ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتَقْرَآنَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَقَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتَقْرَآنَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَقَالَا: لَا. فَأَفْرَجَ بَيْنَهُمْ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٩٦٣-١٩٦٤)].

٢١ - بَابُ الْقَافَةِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلَجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْنَدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطَيْنَا زُغُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا» فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٩٦٢-١٩٦١)].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا، أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً فَقَالُوا لَهَا أَحْبَبْنَا أَسْتَبِيحُنَا أَمْ لَا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ إِنْ أَنْتُمْ جَزَيْتُمْ كِسَاءَ عَلَيَّ هَذِهِ السُّهْلَةَ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءَهُ ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا فَأَبْصُرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ هَذَا أَفْرُبُكُمْ إِلَيْهِ سَبِيحًا. ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [منكر ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٢٢ - بَابُ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْنَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْسُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْسُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمَّكَ وَهَذَا أَبُوكَ». [صحيح، الإرواء (٢١٩٢)، صحيح أبي داود (١٩٧٠)].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ النَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَوَيْهِ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٩٤١)].

١٣ - بَابُ الصَّلْحِ

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». [صحيح، الإرواء (١٣٠٣)].

٢٤ - بَابُ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْدَتِهِ صَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَا وَلَا خِلَابَةَ». [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ هُوَ جَدِّي مُقْبَذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أُمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَاوُزَ وَكَانَ لَا يَزَالُ يُعَبِّرُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَغْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرُدُّهَا عَلَيَّ صَاحِبِهَا». [حسن، أحاديث البيوع].

٢٥ - بَابُ تَمْلِيسِ الْمُعْدِمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لِعُرْمَانِهِ

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعٍ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، يَعْنِي الْعُرْمَانَ. [مسلم، الإرواء (١٤٣٧)].

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي. [ضعيف].

٢٦ - بَابُ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [متفق عليه، الإرواء (١٤٤٢)].

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنَيْهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَمِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْ ثَمَمِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ». [صحيح، الإرواء (٥ / ٢٦٩ / ١٤٤٤)].

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خُلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالسَّمِيعِيَّةِ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». [ضعيف، الإرواء (٥ / ٢٧١ - ٢٧٢)، المشكاة (٢٩١)].

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِئِي بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ». [صحيح، الإرواء (٥ / ٢٧١)].

٢٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يُشْتَشْهَدْ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ سِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». [متفق عليه، الروض النضير (٣٤٧)، الصحيحة (٧٠٠)].

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَوَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ خَطَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْحَجَابِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فَيْكُمْ فَقَالَ:

«أَخْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُنْتَشَهُدُ وَيَخْلِفَ وَمَا يُسْتَخْلَفُ». [صحيح، الروض أيضًا، الصحيحة (٤٣١ / ١١١٦)].

٢٨ - بَابُ الرَّجُلِ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لَا يَتَلَمَّ بِهَا صَاحِبُهَا

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [مسلم].

٢٩ - بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الدُّبُونِ

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، الْعُكْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأْتِيهَا الذُّكُورُ إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَى آجَلٍ مُسَكَّنٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ فَقَالَ هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا. [حسن، التعليق على ابن ماجه].

٣٠ - بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَحْيِهِ». [حسن، الإرواء (٢٦٦٩)، المشكاة (٣٧٨٢) / التحقيق الثاني].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [صحيح، الإرواء (٢٦٧٤)، المشكاة (٣٧٨٣) / التحقيق الثاني].

٣١ - بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [صحيح، الإرواء (٨ / ٣٠٠)].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [صحيح، الإرواء (٨ / ٣٠٣)، الروض أيضًا].

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. [مسلم، الإرواء (٢٦٨٣)، الروض النضير].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ - عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ سُورِقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّلِبِ. [صحيح بما قبله (٢٣٧٠)، الإرواء (٣٠٥ / ٨)، الروض النضير].

٢٢ - بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْغَضْرِفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَحْسَبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُقْفَاءَ لَلَّهِ عَزَّ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. [ضعيف، التعليق الرغيب (١٦٦ / ٣)، تخريج الإيمان، لابن سلام، (١١٨ / ٤٩)، الرد على بليق (١٩٢)].

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». [موضوع، الضعيفة (١٢٥٩)].

٢٣ - بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. [ضعيف، الإرواء (٢٦٦٨)].

١٤ - كِتَابُ الْهَبَاتِ

١ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ التُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلُّ بَيْتِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ التُّعْمَانَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [صحيح، الإرواء (٤٢ / ٦)].

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، نَحَلَهُ غُلَامًا وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [متفق عليه، الإرواء (١٥٩٨)].

٢ - بَابُ مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ